الفصل الأول: مدخل إلى محاسبة الشركات

يشرح هذا الفصل الأركان الخاصة لعقد الشركة والشروط الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري لتأسيس شركة تجارية، حيث يتناول طبيعة الإسهامات وعدد الشركاء ومسؤولية كل منهم حسب عقد الشركة ونوعيتها. كما يتناول أنواع الشركات وخصائصها، باعتبار أن محاسبة الشركات تستمد موضوعها من خصائص الشركات التجارية.

I. عقد الشركة وأركانه

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصص عمل أو عينية أو أموال بهدف اقتسام الارباح أو تحقيق أهداف اقتصادية في حصة مشتركة ".

أما **العقد** فيعرف بأنه: وثيقة رسمية مكتوبة عند الموثق بموجب القانون مع وجوب الإشهار. يحدد العقد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذا عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها (المادة 546 من ق ت ج). وتصبح لها شخصية معنوية بعد قيدها في السجل التجاري.

أما عن خصائص **الشخصية المعنوية** فهي: التسمية، المحل، الجنسية، ذمة مالية للشركة مستقلة عن الشركاء، القدرة على ممارسة حقوقها والتزاماتها.

تخضع الشركات للمواد 416-448 من القانون المدني الجزائري، وقد تضمنت المادة 416 من القانون المدني **الأركان العامة والأركان الخاصة** للعقد. تتمثل الأركان العامة في: **الرضا، المحل، السبب والأهلية**. وتشترك جميع الشركات في الأركان العامة على خلاف الأركان الخاصة، فهي خاصة بكل شركة وتتمثل هذه الأخيرة في: **تعدد الشركاء، المساهمات، نية المشاركة وتقاسم الربح والخسارة**.

أما عن الأركان الشكلية للعقد فتتمثل في ضرورة **كتابة** عقد الشركة وإلا عد باطلا، مع ضرورة **الإشهار**. حيث تظهر الصبغة الشكلية لعملية تأسيس الشركة ابتداء من المرحلة التمهيدية التي يتم فيها تحرير العقد باعتبارها مرحلة وضع نظام للشركة، ثم ضرورة شهر عقد الشركة بفرض إلزامية إيداع العقد التأسيسي للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لينشر حسب

الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة حسب نص المادة 152 من القانون التجاري. فضلا عن ذلك يفرض القانون التجاري على الشركة بوجه عام النشر في نشرة خاصة.

أ- **تعدد الشركاء:** يجب أن يكون عدد الشركاء شخصان أو أكثر (باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تكون مكونة من شخص واحد، و تدعى المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة "EURL".

ب-**المساهمات:** للشركاء حق في الشركة يعبر عنه من خلال أصل (حصة اجتماعية أو سهم) مقابل اسهاماتهم في الشركة، ويمثل هذا الأصل حصة في رأس المال الاجتماعي للشركة. ويلتزم الشريك بتقديم حصته في الآجال المحددة، وإن لم يفعل تطالبه الشركة بالتعويض لإعاقة بداية نشاطها. ورأسمال الشركة هو مجموع الحصص التي تكون في شكل عيني أو مالي والضمان الوحيد للدائنين.

رأس المال = مجموع المساهمات العينة + مجموع المساهمات النقدية

ملاحظة: المساهمات بالجهد لا تدخل في حساب رأس مال، فالشريك بالعمل يشارك فقط في الأرباح كما أنه لا يكمن إجبار الشريك بالجهد على العمل لدى الدائنين، لذا فهذا النوع من المساهمات لا يعد كضمان للدائنين .

أ- **نية المشاركة:** تعني انصراف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي فيما بينهم على قدم المساواة بغية تحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع و تحمل المخاطر وهي أكثر بروزا في شركات الأشخاص التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة و لتعاون الايجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة، ويجب أن تتوفر طيلة مدة الشراكة.

ب-**توزيع الربح وتحميل الخسائر:** آخر ركن من الأركان الخاصة للشركة هي نسب جني الربح والخسارة، والتي يجب أن تحدد في القانون الأساسي لأي شركة، لأن نشاط الشركة سيترتب عنه إما ارباح أو خسائر ويجب الفصل فيها، بحيث يأخذ كل شريك نصيب من الربح المحقق. ينتظر كل شريك عائد على استثماره في شكل توزيعات أرباح، وذلك مقابل قبوله المشاركة في عمل جماعي أو تقديمه لجزء من المساهمات.

II. أنواع الشركات

تنقسم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية.

أ- **الشركات المدنية:** لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروعا جماعيا يهدف إلى الربح إلا أنها تختلف عنها من حيث الغرض الذي أسست من اجله. فالشركة المدنية يتحدد غرضها من خلال ممارسة أحد الأعمال المدنية، كالاستشارات القانونية، الهندسة المعمارية، التعليم، النشاطات الزراعية...الخ

ب-**الشركات التجارية:** هي شركات تزاول أعمالا تجارية، ويحدد طابعها التجاري إما من شكلها أو موضوعها، والشكل الموالي يوضح مختلف أنواع الشركات التجارية. وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال حسب خصائص معينة.

ترتبط حياة الشركات التجارية بمجموعة من العمليات الخاصة (التأسيس، توزيع الأرباح، التصفية ...) سواء كانت تحدد مرة واحدة في حياة الشركة، أو تتكرر، أو تحدث أحيانا. ومحاسبة الشركات توضح كيفية ترجمة المحاسبة لهذه العمليات الخاصة في شكل قيود وفق مجموعة من القواعد التي سيتم إيضاحها لاحقا.

III. التقسيم القانوني للشركات التجارية في الجزائر

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة، فالأولى تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء والثانية تقوم على الاعتبار المالي، أما الأخيرة فتحمل بعض خصائص شركات الأشخاص والبعض من شركات الأموال.

شركات الأشخاص

تعد أشهر أنواع الشركات التجارية في القانون الجزائري هي شركات الأشخاص التي يكون الأساس فيها الشخص القائم بالشركة. والذي يساعد في عقد الشركة مع عدد من الشركاء الآخرين بشكل متبادل وقائم على الثقة بينهم بشكل كبير .وقد حدد القانون الجزائري في شركات الأشخاص

في المواد من 551 إلى563 ، والتي تحتوي على أكثر من شكل ومنها شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

أولا: شركات التضامن

تتمثل شركة التضامن أحد أنواع الشركات التجارية في القانون الجزائري والتي تمثل أشهر الشركات المنتشرة في الجزائر على أرض الواقع. والتي تعتمد على عدد قليل من الشركاء ولهم علاقة وثيقة ببعضهم البعض وغالبا ما تكون صداقة أو قرابة، مما يجعلها شخصية بشكل كبير فهي تمثل أفضل وأكثر نماذج الشركات الشخصية وأكثرها التزاما.وتعتمد الشركة على أن هؤلاء الشركاء المتضامنون في ديون الشركة اعتمادا على ما ينص عليه القانون التجاري الجزائري.

ويوضح الجدول الموالي أهم ما يتطلبه تأسيس شركات التضامن قانونيا:

الجدول رقم 01: أهم الشروط اللازمة لتأسيس شركة تضامن

عدد الشركاء	تضم شركة التضامن على الأقل شخصين و لا يوجد حد أعلى مفروض من طرف القانون
قدرة الشركاء	حسب الفقرة 2 من المادة 551 من القانون التجاري يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر (يتعين عليهم التسجيل في السجل التجاري) ، و يجب ان يتمتعوا بالشروط المطلوبة من قبل القانون في التاجر للقيام بمختلف الأعمال التجارية .
الغرض من الشركة	يجب لن يكون الغرض من الشركة ممكن و قانوني ، و مهما كان الغرض من شركة التضامن فهي شركة تجارية من خلال شكلها القانوني .
رأس المال الاجتماعي	ينقسم رأس المال إلى حصص اجتماعية و لا يفرض القانون قيمة اسمية دنيا على الحصص الاجتماعية . كما لا يفرض القانون حد ادنى على رأس المال شركة التضامن باعتبار الشركاء مسؤولين بالكامل و متضامنين اتجاه ديون الشركة و لا يوجد حد اقصى مفروض على رأس مال الشركة أيضا .
مسؤولية الشركاء	يتم اختيار الشركاء بناء على معرفتهم الشخصية فهم متضامنين كليا اتجاه كل الواجبات على عاتق الشركة ، فهم مسؤولين بكل ما يملكون عن التزامات الشركة ، كما أن إفلاس الشركة يعني إفلاسهم بالضرورة .
مدة حياة الشركة	مدة حياة الشركة محدودو بـ 99 سنة ، و تاريخ بداية الحساب هو تاريخ

	قيد الشركة في السجل التجاري ، كما أن موت أحد الشركاء أو فقدانه الأهلية القانونية قد يؤدي إلى حد الشركة .
نوعية الحصص المقدمة	يمكن أن تكون الحصص المقدمة : عينة نقدية أو مساهمات بالعمل (الجهد)
النظام الجبائي المتبع	الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ، و يكمن احتيار نظام الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
عنوان الشركة	نصت المادة 552 من القانون التجاري على أن عنوان شركة التضامن يمكن أن يتألف من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحد الشركاء أو أكثر متبوعا بعبارة " وشركائهم" ، و إدا اتخذت الشركة تسمية مبتكرة فتضاف إلى السجل التجاري لكن لا يجوز التوقيع بها عند التعامل مع الغير ، كما لا يجوز أن يضمن عنوان الشركة اسم شخص غير شريك ، لذا يجب حذف أسماء الشركاء الذين أدركتهم الوفاة أو انفصلوا عن الشركة .
إدارة الشركة	تقدم المواد من 553 إلى 558 من القانون التجاري شرحا لكيفية إدارة شركة التضامن لجميع الشركاء ما لم يتم تعيين مدير من طرف الشركاء سواء كان أحد الشركاء أو من خارج الشركة ، و يمكن أن يعين في القانون الأساسي أو بعقد مستقل و يخوله القانون القيام بكل أعمال الإدارة ما لم يحدد العقد التأسيسي سلطات المدير .

2- تأسيس شركة التضامن من الناحية الشكلية

يعد تأسيس شركة عملية سهلة تبدأ من اتفاق بين الشركاء والقيام ببعض العمليات التي فرضها القانون الجزائري والتي تعد ضرورية لعملية التأسيس، وذلك من أجل حماية حقوق الشركاء حاضرا ومستقبلا وأهم هذه العمليات:

- **عناصر العقد التأسيسي:** تثبت الشركة بعقد رسمي يخضع للتسجيل والاشهار ويعتبر بمثابة القانون النظامي لها (ينظم العلاقة بين الشركاء وبين الشركاء والغير)

يضم العقد التأسيسي مجموعة من البنود أهمها : الشكل القانوني للشركة / مدة حياتها ، الغرض منها أو التسمية الاجتماعية لها ، المقر الاجتماعي ، الهدف الاجتماعي ، حجم رأس المال ، ميعاد و كيفية تحريره وبنود متعلقة بالإدارة .

- **الاشهار بالعقد:** تقتضي عملية الاشهار نقطتين أولها إدراج إشعار في صحيفة وطنية وثانيهما الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL : Bulletin Officiel des Annonces Légales) و ذلك قبل ايداع طلب التسجيل موقع من طرف مؤسسي الشركة، و يجب أن يشير الاشعار إلى اسم وشكل الشركة ورأس مالها ...

بعد الاشهار يتم إيداع الملف للمصادقة عليه من طرف المحكمة التجارية ، ويضم الملف نسخة عن العقد التأسيسي، محضر الجمعية العامة التأسيسية، هوية القائمين على الإدارة و المدير العام للشركة.

ثم طلب القيد في السجل التجاري ، من خلال تقديم طلب للمركز الوطني للسجل التجاري مرفق بنسخة من الملف المصادق عليه من طرف المحكمة التجارية .

- **تنفيذ الوعد من طرف الشركاء**

حتى يكون هناك عقد خاص بالشركة يجب تحرير المساهمات التي تم الوعد بها من طرف الشركاء حسب النسب المتفق عليها ويتم معالجة هذه النقاط في عمليات التسجيل المحاسبي لاحقا.

ثانيا: شركات التوصية البسيطة

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن فهي تسري عليها نفس الأحكام المتعلقة بشركة التضامن من حيث التكوين والانقضاء، لكن ما يميز هذا النوع من الشركة عن شركة التضامن الطابع الازدواجي لمركز الشركاء من جهة ، وانفرادها بقواعد خاصة من حيث تحديد مسؤولية الشريك الموصي وتسيرها. فهي تتكون على خلاف شركة التضامن من شركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء في شركة التضامن.وشركاء موصون يخضعون لأحكام التي يخضع لها الشركاء في شركة الأموال . اسم شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد من الشركاء المتضامنين مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة، و لا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين فإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك اعتبر في مواجهة الغير شريكا متضامنا. هذا يعني أن الشركاء يخضعون لنظام قانوني مزدوج من خضوع الشركاء المتضامنين لنفس الأحكام المقررة للشريك في شركة التضامن من حيث التمتع

بالصفة التجارية، وكذا من حيث التضامن بين الشركاء ، أما بشأن الشركاء الموصين فهم يخضعون لأحكام خاصة أقرتها قواعد شركة التوصية ضمانا لحماية الغير.

حيث لا يتمتع الشركاء الموصين بالصفة التجارية و مساءلتهم عن ديون الشركة يكون بحسب حصتهم في هذه الشركة ، أي أن إفلاس الشركة لا يؤذي إلى إفلاس الشركاء الموصون باعتبارهم يخضعون لأحكام شركات الأموال. مع الإشارة أن المشرع الجزائري أقر باكتساب الشريك الموص ي في شركة التوصية البسيطة للصفة التجارية في حالة قيامه بعمل يتعلق بإدارة الشركة أو ظهور اسمه في عنوان الشركة بإذن منه أو علمه دون أن يعترض على ذلك ، استنادا لنص المادتين 129و129 مكرر6 قانون تجاري . وقياسا على هاتين المادتين فإنه يجوز شهر إفلاس الشريك الموصي
كشخص طبيعي استنادا إلى اكتسابه لصفة التجارية في هذه الحالة.عدم قابلية حصة الشريك الموص ي للتداول ، غير أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على عكسها وتقرير تداولها وفقا لشروط معينة.

ثالثا: شركة المحاصة

شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص. يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات وجود الشركة بين الشركاء بكافة الطرق يكون تكوين شركة المحاصة مثل تكوين الشركات الأخرى، من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية أنها لا تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، فهي شركة بحسب الموضوع. فعلى غرار باقي الشركات نجد أن المشرع منح للشركاء الحرية التامة في التعاقد والاتفاق على موضوع وشروط الشركة، وهو ما يتضح من نص المادة 971 مكرر 9 قانون تجاري التالي نصها :"يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها و على شروط شركة المحاصة ."